

دراسة ونشر لنماذج من وثائق الرجعة

في العصر العثماني

د. نيفين محمد محمود

جامعة الأزهر

ما زالت وثائقنا العربية المحفوظة في أماكن متفرقة تحتاج إلى الدراسات الجادة والتميزة، حيث تضم دور الحفظ أنواعاً مختلفة من الوثائق التي تحتاج إلى من يقوم بنشرها وتحقيقها لكي يستفيد منها الباحثون في مختلف التخصصات.

ولما كانت سجلات المحاكم العثمانية تزرخ بكم هائل من الوثائق في مختلف الموضوعات - الاقتصادية والإدارية والاجتماعية وغيرها - فقد وقع اختياري على أحد الموضوعات المتعلقة بالتاريخ الاجتماعي والأحوال الشخصية ليكون موضوع هذا البحث، وهو (وثائق الرجعة). وتناولت من خلاله دراسة الرجعة وما يتعلق بها ويترتب عليها، والفرق بين الرجعة والعودة للعصمة من الطلاق البائن، ومدى الحرية التي حصلت عليها النساء في العصر العثماني في تحديد الشروط التي يرغبن في إضافتها عند استئناف الحياة الزوجية مرة ثانية، وتعليقهن فض أو بقاء العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط. وقمت بنشر مجموعة من الوثائق التي لم يتم نشرها من قبل كنماذج لوثائق الرجعة وما يتعلق بها ويترتب عليها من دعاوى نشرًا وتحقيقًا، وحافظت على المتن دون الإخلال بالأصل، وقد حرصت في النشر أن تمثل الوثائق المنشورة نماذجاً من المحاكم العثمانية المختلفة، وترجع لتواريخ متباينة.

أولاً: تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها وشروط صحتها:

الرجعة في اللغة: بالفتح بمعنى الرجوع، وهي مراجعة الرجل أهله، يقال: ارتجع المرأة وراجعها مراجعةً ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرجعة^(١). والرجعة يقال طلاق فلان فلانه طلاقاً يملك فيه الرجعة.

الرجعة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء تعريفات متنوعة، حيث يرى الحنفية أنها إبقاء الملك القائم بلا عوض في العدة، بينما يقول المالكية: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، أما الشافعية فيقولون هي: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، والحنابلة يرون أنها: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد^(٢).

مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، حيث جاء في كتاب الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)^(٣)، كما قال تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)^(٤).

أما عن السنة: ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرَّةٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها. كما أن الإجماع من أهل الفقه جميعاً على جواز الرجعة إذا كانت في العدة^(٥).

شروط صحة الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة عدة أمور هي:

١- أن يكون الطلاق رجعيًا^(٦)، فإن كان الطلاق بائناً لا تصح الرجعة، لأن الطلاق البائن يزيل الملك في الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها ولا يستطيع أن يعيدها إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين.

٢- أن تكون قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة لم يعد للمطلق سلطان، وزال حق الرجعة.

٣- ألا تكون معلقة على شرط مستقبل: نحو إن سافرت فقد راجعت امرأتي، أو مضافة إلى زمن مستقبل مثل: راجعت امرأتي من الغد، أو مؤقتة بمدة.

٤- أن تخلو صيغة الرجعة من شرط الخيار، فلو شرطه لم تصح الرجعة، ومن ثم لو قال لها راجعتك ولى الخيار ثلاثة أيام لا تصح الرجعة لأن الرجعة استبقاء ملك، فلا يمتثل شرط الخيار كما لا يحتمله إنشاء النكاح.

ولا يشترط لصحة الرجعة:

١- الطواعية والجد والقصد لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة) فتصح الرجعة من المكره والهازل والمخطئ.

٢- إعلام الزوجة بها، فمن راجع زوجته دون أن تعلم كانت الرجعة صحيحة، لأن الرجعة حق خالص للزوج، فلا يتوقف على رضا المرأة لكن يستحب فقط أن يحيط الزوج وزوجته علماً برجعته دفعاً للالتباس، وللتحرز من أن تنزوج بغيره بعد انقضاء عدتها ظناً منها أنها بانت بانقضاء العدة، وحتى لا تقع بينهما المنازعة في المستقبل لأنها إذا لم تعلم بالمراجعة فربما تنكر عند علمها بما فيحصل التراع.

٣- ولا يشترط أن تكون الرجعة بعوض، ولا أن تكون برضا المرأة، لأنها ليست إنشاء زواج، بل هي استدامة ملك الزوج الأول^(٧).

ثانياً: العودة للعصمة من الطلاق البائن^(٨):

نستخلص من تعريف الفقهاء للرجعة بأنها عود الزوجة المطلقة للعصمة من طلاق غير بائن في العدة ومن غير تجديد عقد ولا مهر، وهذا التعريف يسوقنا إلى التحدث عن حالات أو صور عودة الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً - بينونة صغرى أو كبرى - إلى عصمة زوجها، وقد سمّاه المالكية مراجعة لأنها متوقفة على رضا الزوجين، ولأن المراجعة من المفاعلة وهي تستلزم الحصول من الجانبين^(٩).

وهذه الحالات مدونة بكثرة في سجلات المحاكم وترد مثلاً بصيغة: (عادت الحرمة رمانة ابنة عبد الله إلى عصمة مطلقها الشمسي محمد بن عبد السلام بن نجا المسيري عوداً شرعياً من طلقة واحدة)^(١٠).

فالزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا يحل له أن يعيدها إلى عصمته إلا برضاها وعقد ومهر جديدين وبما بقي له من عدد الطلقات لأن الطلاق البائن بينونة صغرى يرفع قيد الزواج في الحال ولا يبقى من أحكامه إلا العدة وما يتبعها فهو يزيل الملك^(١١) ولا يزيل الحل^(١٢).

أما إذا تزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها وأرادت أن تعود لزوجها الأول، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة، هل تعود إليه بما بقي لها من طلاق أو تعود بحل جديد (ثلاث طلقات جديدات) على رأيين:

الرأى الأول: تعود إليه بحل كامل، أى أن الزوج الثانى هدم ما دون الثلاث كما هدم الثلاث، وبهذا الرأى قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١٣). وعلى هذا الرأى عادت المصونة لطيفة المرأة بنت على بن حجازى إلى عصمة مبينها الزينى سفر بن على العويدانى^(١٤).

الرأى الثانى: تعود إليه بما بقى له من عدد الطلقات، فإذا طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإذا طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة، وبهذا الرأى قال المالكية والحنابلة^(١٥).

أما إذا طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فلا يحل للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها لأى سبب من الأسباب وتنقضى عدتها، لأن الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل معاً فى الحال، وتعود الزوجة فى هذه الحالة بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثانى أمهى الحل الأول، فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً^(١٦).

وقد وردت وثائق كثيرة تشير إلى هذه الحالة ومنها:

(عادت الحرمة قره بنت منصور بن عبد العزيز إلى عصمة ميينها قبل تاريخه بينونه كبرى هو إبراهيم بن محمد بن يحيى الدلجى عودا شرعيا بعد اتصاها بغيره والدخول بها والاصابه وحلها للزوج المذكور)^(١٧).

وهناك صور أخرى للعودة إلى الزوج لكن من بعض الزوجات اللاتى استطعن أن يخلعن^(١٨) أنفسهن من عصمة أزواجهن مرة واحدة^(١٩) أو أكثر^(٢٠)، وتكون العودة بعقد ومهر جديدين ومنها عودة زوجة إلى عصمة زوجها بعد خلعه ثلاث مرات على المذهب الحنبلى الذى يرى أن الخلع فسخ.

(عادت الحرمة عزيزه المراه بنت مرعى بن عبد الروف إلى عصمة ميينها قبل تاريخه هو احمد بن على بن محى الدين عودا شرعيا من خلع شرعى مسبوق بخلعين قبله من قبل مولانا الحاكم الحنبلى المشار إليه اعلاه الحكم الشرعى عدة مذهبه الشريف انه فسخ لا ينقص العدد لتحرره عن لفظ الطلاق ونيته)^(٢١).

وبهذا يتضح لنا أن هناك فرق بين الرجعة والعودة للعصمة من الطلاق البائن، فالرجعة لا تتطلب عقداً أو مهراً جديدين، ويملك فيها الزوج مراجعة زوجته من غير اختيارها وسواءً كانت راضية بالمراجعة أم لم تكن، وتكون من طلاق رجعي وتأتي في الوثائق بصيغة (راجع^(٢٢)، ارتجع^(٢٣)).

أما العودة للعصمة من الطلاق البائن فتتطلب عقداً ومهراً جديدين، وتتوقف على رضا وموافقة كل من الزوج والزوجة، وتأتي في الوثائق بصيغة (عادت^(٢٤)).

ثالثاً: الشروط التي يُنص عليها عند الرجعة بين الزوجين طبقاً لورودها بالوثائق:

من خلال دراسة مجموعة الوثائق موضوع البحث يتضح لنا أن الزوجة عند استئناف الحياة الزوجية مرة ثانية - سواءً من طلاق رجعي أو بائن - كانت تقيد الزوج بشروط حتى تنفادي الأضرار التي لاقتها من قبل معه، ولتضمن عدم تقصيره في حقوقها واستدامة رباط الزوجية وتحسبها أية مشاكل قد تعرضها للفشل مرة أخرى، وقد علقت بقاء أو فسخ العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط.

وكانت الشروط التي يُنص عليها عادةً ما تتعلق بالآتي:

• الكسوة:

لوحظت كثرة عدد الوثائق التي تذكر بدل الكسوة، ويرجع هذا إلى رغبة الزوجة العائدة لعصمة زوجها إلى ضمان حقها أكثر من التي تتزوج للمرة الأولى، ففي الغالب ترغب الزوجة العائدة في قبض ثمن الكسوة المقررة لها جملةً واحدة أو بقبضها شهرياً^(٢٥) أو كل فصلين^(٢٦) أو كيفما يتفق عليه الزوجان فيما بينهما.

ونادراً ما كانت تسقط الزوجة جزءاً من كسوتها عند العودة إلى عصمة زوجها، ومن ذلك: (واسقطت عنه من كسوتها عليه في كل شهر نصف ونصف فضة)^(٢٧)، أو تتنازل عنها مادام سمح لها زوجها أن تستمر في عملها وذلك عندما (اشهدت الحرمة فايقه بأنها لا تطالب زوجها بمقرر كسوتها مادامت في تعاطى صناعتها)^(٢٨).

● النفقة:

احتوى عدد من الوثائق على شرط يقضى بالألا يترك الزوج زوجته لأى فترة من الزمن بدون نفقة، وكانت الفترة تُحدّد في بعض الأحوال، وقد كانت شهراً أو ثلاثة أو ستة أو عاماً كاملاً، وبعد انقضاء تلك الفترة كان للزوجة حق الطلاق إن لم يوفر لها الزوج النفقة بعد انقضاء الفترة المحددة، ومن ذلك: (أن لا يتركها مدة شهر كامل وهي بلا نفقة ولا منفق شرعى تكن حين ذاك طالقا طلقه واحده تملك بها نفسها)^(٢٩).

وبالإضافة إلى ذلك، وُجِدَت حالات كان يقرر الزوج لزوجته ما يؤديه لها من الكسوة والنفقة معاً في كل يوم أو كل شهر على أن يأذن لها في الاقتراض على ذمته والإنفاق منه على نفسها عند تعذر الأخذ منه والرجوع عليه بنظير ذلك عند الإمكان^(٣٠).

● الإقامة:

تعتبر رغبة الزوجة في عدم الرحيل بعيداً عن مكان عائلتها مؤشراً على الحاجة والتأييد من العائلة، فقد تشترط الزوجة على زوجها عند العودة ألا ينقلها من مكان سكن والدها أو ألا ينقلها من مصر الخروسة أو من أى مكان تسكن فيه^(٣١)، ومن ذلك: (وعلق لها على نفسه أو نقلها من تحت كنف والدتها المذكورة في أى مكان سكنت فيه بغير رضا والدتها تكن حين ذاك طالقا طلقه واحدة)^(٣٢).

• السفر:

عانت بعض الزوجات من مشكلة سفر أو غياب الزوج عن البيت بين قرى ومدن مصر لعدة أشهر أو لعدة سنين مما اضطرها إلى إدراج بند السفر والغياب ضمن شروط العودة حتى تضمن ألا يطول غيابه الذي يرجع في الغالب إلى ضرورات العمل وطلب الرزق.

وثمة كثير من الشروط الأخرى التي وضعتها الزوجة وحرصت عليها لضبط السلوك الشخصي للزوج مثل:

- ضربها أو قطع ليلتها الواجبة شرعاً، ومن ذلك: أنه متى ضربها ضرباً مبرحاً يظهر اثره على جسدها أو قطع ليلتها الواجبة لها عليه وثبت ذلك تكن طالقة طليقة واحدة^(٣٣).

- زواجه بغيرها أو التسرى عليها بسرية، ومن ذلك: (متى تزوجت على زوجتي عزيزه المذكوره زوجها غيرها أو تسريت عليها بسرية)^(٣٤).

- الجمع بينها وبين زوجة أخرى، سواء من مطلقته أو غيرها، ومن ذلك: (وهي انه شرط لا يجمعها في عصمته مع امرأة غيرها وان لا يعيد عليها مطلقه من مطلقته)^(٣٥).

كما وُجدَ عدد من الشروط التي تعكس الاهتمامات والظروف الشخصية مثل:

- موافقة الزوج على اصطحاب زوجته لطفلها من غيره لكي يقيم معها والإنفاق عليه، فيأكل من مأكله ويشرب من مشربه وينام في فراشه، وهو نفس ما يفعله الرجل، حيث كان يلزم زوجته برعاية شئون ولده من زوجته السابقة.

- أن تستمر الزوجة في عملها، ومن ذلك: (ورضى الزوج المذكور بانه لا يمنع زوجته المذكورة من تعاطي صناعتها)^(٣٦).
- لا يمنعها من تربية أولادها وزيارة أبويها وأهلها، ومن ذلك: (شرط الحرمة حجازية انه متى منعها زوجها من تربية أولادها وزيارته أبويها وأهلها على العادة أو اسكنها خارج باب الفتوح والنصر بنفسه أو بوكيله أو بوجه أو بطريق من الطرق بغير رضاها في السكن وإبراته زوجته المذكورة من ربع دينار مما تستحقه بذمته تكن حين ذاك طالق طلقة واحده تملك بها نفسها)^(٣٧).
- أن يشتري الزوج جاريه لزوجته^(٣٨)، أو أن يسمح لجاريته أن تعيش معها في نفس المنزل وتأكل من أكله وتشرب من شربه^(٣٩).
- أن يوفى الزوج الدين الذى تستحقه زوجته بذمته، ومن ذلك: (شرط الحرمة رمانه عند عودتها الى عصمه زوجها انه متى مضى شهر شعبان سنه تاريخه ولم يوف لها غرشين القدر الذى تستحقه بذمته عن دين شرعى حسب تصادقهما وإبراته زوجته المذكوره من خمسة انصاف فضة مما تستحقه بذمته تكن حين ذاك طالقا طلقة واحده تملك بها نفسها)^(٤٠).

ولم تكن الشروط السابقة هى الشروط الوحيدة، بل من خلال البحث فى السجلات تم العثور على وثيقة تُعد من أهم الوثائق التى ترصد لنا حالة تكاد تكون فريدة فى عدد الشروط التى وضعتها الزوجة، وهى وثيقة عودة جويرية إلى عصمة زوجها أمين الدين بعد خلعين^(٤١)، وقد تضمنت الوثيقة تسعة شروط، وهو أكبر عدد للشروط التى وردت فى الوثائق المنشورة، وربما وضعتها الزوجة جويرية حتى تضمن جميع حقوقها. فبعد الشروط المعتادة عن الزوجات الأخريات والتى سبق توضيحها نجد جويرية قد ركزت على التأكيد على عدم إعاقه حياتها اليومية أو علاقتها

الاجتماعية، فوضعت شروطاً في هذا الصدد تشير إلى أنه لن يمنعها من الخروج إلى الحمام العام أو من زيارة صديقاتها إن شاءت ولا من استقبال أبنائها ورفيقاتها وأقاربها وصديقاتها متى شاءت وأياً كان طول زيارتهم، والسماح لها بالذهاب إلى مكة والعودة منها.

وتعتبر وثيقة عودة جويرية وغيرها من الوثائق هي أبلغ دليل على الحرية التي حصلت عليها النساء في العصر العثماني في تحديد الشروط التي يرغبن في إضافتها عند استئناف الحياة الزوجية مرة ثانية، وإن هذه الشروط قد تختلف من زوجة إلى أخرى بحسب اختلاف الاهتمامات الشخصية والوضع الاجتماعي والاقتصادي لكلٍ منهن.

وقد تكون رغبة الزوجة في العودة واستئناف الحياة الزوجية مرة ثانية بدون أى شرط أيضاً سبباً في تدوين الوثائق، فقد لجأت إحدى النساء إلى المحكمة وأعربت عن رغبتها في العودة إلى زوجها الذي أبى ذلك ونذرت مبلغاً مالياً لمصالح الجامع الأزهر في حالة إذا ما أعادها إليه ثانية^(٤٢).

رابعاً: الدراسة الوثائقية:

وثائق الدراسة نسخ مدونة ببعض سجلات المحاكم العثمانية المحفوظة بدار الوثائق القومية، وهي: الباب العالى^(٤٣)، وجامع المحاكم^(٤٤)، ومصر القديمة^(٤٥)، والإسكندرية^(٤٦).

أ- دراسة المميزات الخارجية للوثائق:

وتشمل دراسة الشكل المادى للوثائق، وكل ما يتصل بالمادة المكتوب عليها والمكتوب بها، فضلاً عن طريقة الإخراج من حيث السطور والصفحات والهوامش والترقيم، وكذلك الخط الذى كتبت به الوثائق.

أما عن شكل الوثائق، فهي نسخ مدونة في سجلات مغلقة بأغلفة من ورق الكرتون المقوى المكسو من الخارج بمشمع بني^(٤٧) أو قماش شاش أسود^(٤٨) أو الجلد السختيان^(٤٩) الأحمر والبنفسجي^(٥٠)، وهذه السجلات تتراوح أبعادها بين ٢٩ إلى ٣٢,٥ سم طولاً، وبين ٢٠ إلى ٢٣ سم عرضاً، والوثائق منها ما يشغل نصف صفحة بالسجل أو ثلاثة أرباع صفحة أو أقل من ذلك، مدونة على ورق سميك خشن الملمس بعض الشيء، لونه يميل إلى الاصفرار لقدمه وتأثره بعوامل الزمن وسوء الحفظ، وتظهر في بعض الأوراق المدون بها الوثائق بقع بنية من آثار الرطوبة^(٥١)، وكُتبت بالمداد الأسود القاتم والذي أصبح بمرور الزمن يميل إلى اللون البني في بعض الوثائق نتيجة تعرضه لآثار الرطوبة والأكسدة.

ووردت سطور الوثائق بكامل عرض صفحة السجل دون ترك أى هوامش جانبية، وأهمل كُتاب الوثائق وضع أى علامات ترقيم أو فواصل بين الجمل، حيث كُتبت الوثائق تباعاً، فجاءت كلماها ملتصقة ببعضها دون وجود مسافات فيما بينها نتيجة السرعة في الكتابة، وجاءت السطور إما مستقيمة منتظمة إلى حد كبير^(٥٢)، وإما غير منتظمة وغير مستوية منها ما هو متجه إلى أسفل ومنها ما هو متجه إلى أعلى^(٥٣).

أما عن الترقيم فجميع صفحات سجلات المحاكم المدون بها الوثائق موضوع الدراسة تحمل أرقاماً مسلسلية في الهامش الأعلى للصفحة، وتبدأ من أول السجل وحتى نهايته، كما تحمل الوثائق أرقاماً مسلسلية خاصة بها من أول وثيقة في السجل وحتى نهاية الوثائق، وقد استخدم المداد الأحمر والأسود في ترقيم الصفحات والوثائق، ويرجح أن هذا الترقيم جاء متأخراً عن عهد القيد بالسجلات وقامت به الجهة التي كانت تحفظ هذه السجلات لسهولة استرجاع أى وثيقة داخل السجل. وعن الخط المكتوب به الوثائق فينتهي لخط نسخ المحاكم (اللرزا) وهو خط يومي سريع مضطرب مهتز نتيجة السرعة في التدوين وطريقة كل كاتب في تدوين وقيد الوثائق^(٥٤).

ومن المميزات الباليوجرافية في الوثائق: حذف الهمزة في نهاية الكلمة كما في (النسا)^(٥٥)، وكذلك قلب الهمزة اللينة ياءً كما في (ابرايته)^(٥٦)، وإهمال الهمزة الوسطى في بعض الكلمات مثل (بانه)^(٥٧).

أما بالنسبة للشكل، فقد أهمل كُتَّاب الوثائق الشكل في جُلِّ الوثائق، أما الإعجام بالنقط فقد أثبتته الكُتَّاب في بعض الكلمات مثل (ستيته)^(٥٨): وأهملوه في البعض الآخر مثل: (القليوبية)^(٥٩).

كما لجأ كُتَّاب بعض الوثائق إلى إبراز بعض الكلمات التي تبدأ بها عبارات التصرف القانوني، وألفاظ وعبارات الثبوت والتنفيذ، وذلك بتكبير حروف هذه الكلمات مثل: ادعت^(٦٠)، ثبت^(٦١)، عادت^(٦٢).

ب- دراسة المميزات الداخلية للوثائق:

• افتتاحية الوثائق:

تشابهت أغلب افتتاحيات الوثائق موضوع الدراسة بحيث بدأت بالتنويه أو الإعلام وهو جزء من أجزاء الوثيقة القانونية يرد عادةً لينبه القارئ إلى ما سيأتي من عمل قانوني فيما بعد، وقد اختلفت صيغ التنويه تبعاً للدواوين وتبعاً لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف القانوني الوارد بها^(٦٣)، وهي تأتي غالباً في بداية وثائق النسخ المقيدة بسجلات المحاكم ووردت على النحو التالي: (لدى مولانا أو سيدنا الحاكم الحنفي)^(٦٤) (لدى الحاكم الحنبلي)^(٦٥). وافتتحت بعض الوثائق بالتصرف القانوني مباشرةً بلفظ: (عادت)^(٦٦)، (ارتجع)^(٦٧).

• التعريف بالفاعل القانوني:

عرِّفَ الوثائق (الفاعل القانوني) الزوج والزوجة تعريفاً كاملاً باسمه وألقابه ووظيفته على النحو التالي:

الزوج: (الزيني يونس بن المرحوم عامر بن شرف الدين موسى بن عامر التميمي كخيه المراكب الشريفة الخنكرية).

الزوجة: (عزيزة ابنة الجناب العالي الرايس حامد القبطان والريس بالخدمة الشريفة كان بن المرحوم شوال علي)^(٦٨).

• العرض:

هو جزء من نص الوثيقة يصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، ويشرح الظروف المؤدية له أو الدوافع الحقيقية والمباشرة التي من شأنها إنشاء التصرف وضرورة إتمامه^(٦٩).

وتطبيقاً على الوثائق موضوع الدراسة نلاحظ أن صيغة العرض جاءت توضح السبب في صدور التصرف وقيده مثل:

- تطليق الزوج زوجته طلقة رجعية: (راجع المجلس العالي الزيني يونس زوجته عزيزه من الطلقة الاولى الرجعية التي أوقعها عليها أمس أمس تاريخه)^(٧٠).

- أو طلقة بائنة بينونة صغرى: (عادت الحرمة المصونة خديجه بنت الحاج شعبان إلى عصمة مطلقها طلقة واحدة أولى)^(٧١).

- أو تطليقه لها طلقة بائنة بينونة كبرى: (عادت الحرمة قره العين بنت منصور إلى عصمة مبينها قبل تاريخه بينونة كبرى هو إبراهيم بن محمد بعد اتصاها بغيره والدخول بها والاصابة وحلها للزوج المذكور)^(٧٢).

• التصرف القانوني:

هذا الجزء يلي صيغة العرض، وهو أهم أجزاء النص أو المضمون، بل هو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، وصيغة أساسية رئيسية في الوثيقة، ويأتي كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهي العرض^(٧٣). وقد جاء التصرف القانوني في الوثائق

موضوع الدراسة بصيغ واضحة للفعل في زمن الماضي تدل على موضوع التصرف القانوني على النحو التالي:

١- مجموعة وثائق الرجعة:

جاءت صيغة التصرف القانوني في وثائق الرجعة بصيغة (راجع) ^(٧٤)، وجاءت وثيقة واحدة بصيغة (ارتجع) ^(٧٥)، وقد جاءت بهذه الصيغ لأن الزوج في هذه الحالة يملك مراجعة زوجته من غير اختيارها، وسواءً كانت راضية بالمراجعة أم لم تكن. ولكن جاءت وثيقة واحدة رجعة من طلاق رجعي بصيغة (عادت) ^(٧٦)، وعلى ما يبدو أنه حدث سهو من كاتب المحكمة فأبدل كلمة راجع بعادت، بدليل أن صيغة تمام التصرف القانوني وردت بصيغة مراجعة شرعية وليس عوداً شرعياً كما في وثائق العودة.

٢- مجموعة وثائق العودة للعصمة من الطلاق البائن:

جاءت بصيغة (عادت)، وقد جاءت بهذه الصيغة لأن العودة هنا متوقفة على رضا وموافقة كل من الزوج والزوجة. (عادت الحرمة قره العين إلى عصمة ميينها باذنها له في ذلك ورضاها به) ^(٧٧).

• الصداق:

هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها، ويسمى الصداق - الفريضة - المهر، وهو ليس ركن من أركان عقد الزواج ولا شرط من شروط صحته، ولهذا يجوز العقد ولو لم يسم الزوجان مهراً ^(٧٨). وقد ورد ذكر قيمة الصداق في وثائق العودة من الطلاق البائن وذلك لأنه يتطلب صداقاً جديداً.

ونلاحظ أنه في حالات كثيرة كانت تؤجل فيها الزوجة صداقها كله كمؤخر يحل لها بموت أو فراق مثل: (على صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد ستة دنانير تحل لها عليه بموت أو فرق)^(٧٩).

وفي بعض الحالات تقبض الزوجة نصف أو جزء من الصداق كمقدم والباقي مؤخر يحل لها بموت أو فراق مثل: (على صداق قدره من الفضة العددية الانصاف الديوانية سبعمائة نصف ما هو على الحلول ثلاثمائة نصف من ذلك مقبوضه بيدها منه الباقي بعد ما ذكر وهو اربعمائة نصف فضة تحل لها عليه بموت أو فراق)^(٨٠).

ونادراً ما كانت تقبض المرأة جزءاً من الصداق كمقدم وتقسط الباقي على عدة شهور أو سنين مثل: (على صداق قدره خمسة وثلاثون قرشا معامله المقبوض من ذلك بيدها خمسة عشر قرشا بمصادقه والدها وباقي الصداق وهو عشرون قرشا تقسيط على السنين قسط كل سنة سلخها قرش واحد ونصف)^(٨١).

٣- مجموعة وثائق الدعوى:

وردت صيغة التصرف القانوني في وثائق الدعوى بصيغة (ادعى)^(٨٢).

● المتصرف فيه (المتنازع عليه):

يعتبر المتنازع عليه أحد الأركان الثلاثة (المدعى - المدعى عليه - المتنازع عليه) التي يكتمل بها وجود الدعوى الشرعية، حيث يلتزم المدعى عند رفعه دعواه بتحديد الشيء المدعى به لدى القاضى تحديداً تاماً ينفي أى جهالة أو خلط، فالمدعى به ما هو إلا حق يختلف نوعه وجنسه وقدره من وثيقة دعوى إلى أخرى، تبعاً لكل قضية دعوى، وتبعاً لموضوع كل نزاع^(٨٣).

والمتنازع عليه في وثيقتي الدعوى محل الدراسة هو:

- ثبوت عدم مراجعة الزوج: على بن على لزوجته سكر^(٨٤).

- إثبات مراجعة الزوج الأمير إبراهيم بن عبد الله لزوجته زينب خاتون^(٨٥).

• مراحل الدعوى:

ويتم فيها توجيه السؤال إلى المدعى عليه، حيث تتيح المراحل الشرعية للدعوى المجال للمدعى عليه من أجل دفع الخصومة القائمة عليه بصفتهم الخصم في دعوى المدعى عليه، وتوضح إجابة المدعى عليه موقفه، كما قد توجه الدعوى إلى مسار آخر، فليس كل رافع دعوى هو صاحب حق وجب الحكم له^(٨٦).

وفي وثيقتي الدعوى موضوع الدراسة استخدام الفعل الماضى المشتق من السؤال بالفعل المعطوف (سئل)^(٨٧) للاستفسار، وجاءت صيغة الحكم دالة على الإلزام وإقرار الحكم.

(فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار اليه من معارضتها ومعاشرتها بغير طريق شرعي)^(٨٨).

(وثبت ذلك واللازم عليه ان يامر زينب الزوجة الموكله المذكورة بان تسلم نفسها لزوجها المذكور ولكونه راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه)^(٨٩).

• الفقرات الختامية:

وردت بعض الفقرات الختامية في الوثائق وهي:

(أ) صيغة تمام الفعل القانوني:

وهي صيغة تؤكد نفاذ الفعل ولزومه وخلوه مما يفسده^(٩٠)، ووردت على النحو التالي: (مراجعة شرعية)^(٩١)، (عوداً شرعياً)^(٩٢).

(ب) فقرات إثباتية:

ورد في الوثائق صيغة تؤكد إثبات وتنفيذ ما تضمنه التصرف القانوني على النحو التالي: (ثبوتاً شرعياً)^(٩٣).

(ج) فقرات ضمانية وجزائية وتعهدية:

ووردت في صيغة شروط وضعتها الزوجة على الزوج عند استئناف الحياة الزوجية مرة أخرى حتى تتفادى الإضرار التي لاقتها معه من قبل ولتضمن عدم تقصيره في حقوقها، وعلقت بقاء أو فسخ العلاقة الزوجية بناءً على مدى الاستجابة لهذه الشروط. ووردت على النحو التالي:

(ورضى الزوج المذكور بأنه لا يمنع زوجته المذكوره من تعاطي صناعتها)^(٩٤).

(وقال بصريح لفظه متى تزوجت على زوجتي عزيزه المذكورة زوجة غيرها بنفسى أو بوكيل أو بطريق أو تسريت عليها بسرية بغير اذنها تكن طالقا طلقة واحدة)^(٩٥).

• التاريخ:

وهو جزء هام في الوثيقة القانونية ويعنى الزمن الذى صدرت فيه الوثيقة^(٩٦). وقد ورد التاريخ في وثائق الدراسة مفصلاً باليوم والشهر والسنة بعد عبارة (وبه شهد)^(٩٧)، (وبه شهد وحرر)^(٩٨)، (وجرى وحرر)^(٩٩).

• الدعاء الختامى:

ورد في نهاية وثيقتين بالدراسة دعاء ختامى بعد التاريخ على النحو التالي: (وحسبنا الله ونعم الوكيل)^(١٠٠).

خامساً: وصف^(١) ونشر الوثائق:

الوثيقة الأولى (لوحة رقم ١)

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع . / ★ / ٧ / ١٠^(١)

العنوان: رجعة من طلبة رجعية

التاريخ: ٢٦ جمادى الأول ٩٤٧هـ / ٢٨ سبتمبر ١٥٤٠م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٥

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالي

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالي أهم وأكبر المحاكم في العصر العثماني وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: تمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها. تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سِجَلَات مَحْكَمَةِ الْبَابِ الْعَالِي بِخَزِينَةِ السِّجَلَاتِ الْعَامِرَةِ بِالْمَحْكَمَةِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْكُبْرَى الشَّرْعِيَّةِ بِنُورِ الظَّلَامِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى مَحْكَمَةِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ بِشِبْرَا

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	٧	١٠
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالي	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

بزنانبرى، ثم نُقلت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو مراجعة الزينى يونس بن المرحوم عامر بن شرف الدين زوجته عزيزة إلى عصمته بعد أن طلقها طليقة أولى رجعية واشترطت الزوجة على الزوج عند الرجعة أنه إذا تزوج عليها أو تسرى عليها بسرية بغير إذنها وثبت ذلك تكن طالقاً طليقة واحدة.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَتْ حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط اللززا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسليم بالدار وتستخدم لطلب السجلات

للإطلاع. ب- فهرس زمنى لسجلات محكمة الباب العالى قامت

بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن

رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالى" والمنشور بدار

الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.
 المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.
 المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.
 منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.
 تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

- ١- لدى الشافعي راجع المجلس العالي الزيني يونس بن المرحوم عامر بن شرف الدين موسى بن عامر التميمي كخيه المراكب الشريفة
- ٢- الخنكرية اعزه الله تعالى زوجته عزيزه المراه ابنه الجناب العالي^(١٠٢) المرحوم الرايس حامد القبطان والريس بالخدمة الشريفة كان بن المرحوم شوال
- ٣- على صاتها الله تعالى مراجعة شرعية من الطلقة الاولى الرجعية التي أوقعها عليها امس امس تاريخه بتصادقهما عليه واقامها مقام الزوجات
- ٤- وقال بصريح لفظه متى تزوجت على زوجتي عزيزه المذكوره زوجه غيرها بنفسى أو بوكيلى أو بطريق أو تسريت عليها بسرية بغير إذنها وثبت
- ٥- ذلك على فبرات ذمته من اربع دينار^(١٠٣) مما لها على تكن طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وبه شهد شهود الحال كان.

الوثيقة الثانية

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٤٣ / ٥٥٢^(٢)

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	٤٣	٥٥٢
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالي	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

العنوان: دعوى عدم إثبات رجعة

التاريخ: ١٧ رجب ٩٨٨هـ / ٢٨ أغسطس ١٥٨٠م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٧

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالي

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالي أهم وأكبر المحاكم في العصر العثماني وترأس

جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها

اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على

مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-

١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: تمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالي

بجزينة السجلات العامرة بالمحكمة، ثم نُقِلَت إلى محكمة مصر الكبرى

الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا

بزنابرى، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق

القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو دعوى من الحرمة سكر ابنة

أحمد على على مطلقها على بن على عرف بابن الاخطاى بأنه طلقها

طلقة واحدة ويريد أن يعاشرها.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

- نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.
- الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.
- شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.
- شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.
- لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط اللززا.
- الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بها تآكل بالأطراف.
- وسائل الإيجاد: أ- كشف تسليم وتسليم، وتستخدم هذه الكشوف لطلب السجلات للإطلاع. ب- فهرس زمني لسجلات محكمة الباب العالي قامت بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالي" والمنشور بدار الثقافة العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.
- مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.
- النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.
- المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.
- المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.
- منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.
- تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

١- لدى الحاكم الخبلي

٢- ادعت الحرمة سكر المراه ابنه أحمد بن عبد الله من اهالي قلما^(١٠٤)
بالقليوبية^(١٠٥) على بن علي بن علي عرف بابن الاخطابي المنصوري

- ٣- بانه تزوج بها قبل تاريخه ثم ابانها من عصمته بطلقه واحده بموجب الحجة المسطره من الباب العالى بالمنصورة المورخة بتاسع
- ٤- جمادى الاول سنة ثمان وثمانين وانه يريد معاشرتها وسال منعه من ذلك فسبيل فاجاب بالاعتراف فى صدور
- ٥- الطلاق المشروح بالحجة المذكورة وانه اعادها بعد ذلك بخمسة ايام ولم تصدقه على صدور العود وطلبت منه
- ٦- اليينة الشاهدة بالعود فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار اليه من معارضتها ومعاشرتها
- ٧- بغير طريق شرعى وعليها حرر ذلك التحرير الشرعى.

الوثيقة الثالثة

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع. د. و. أ. س. / ★ / ١١ / ١٩٤ (٣)

العنوان: رجعة من طلبة رجعية

التاريخ: ١٢ جمادى الأول ١٠٠١هـ / ١٤ فبراير ١٥٩٢م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة بسجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٤

مصدر الوثيقة: محكمة الإسكندرية

(١)	ج. م. ع.	د. و.	أ. س.	★	١١	١٩٤
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الإسكندرية	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

تاريخ المصدر: تعتبر محكمة الإسكندرية من أهم محاكم الثغور، يبلغ عدد سجلاتها ٣٣٩ سجلاً، تبدأ من سنة ٩٥٧-١٣٤٤هـ / ١٥٤٨-١٩٢٥م،

وتحتوى على وثائق متنوعة مثل البيع والزواج والطلاق ... الخ.

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: تمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: سجلات محكمة الإسكندرية كانت في بداية نشأتها محفوظة بمقر المحكمة، ثم نُقِلَت إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية، وفي سنة ١٩٩٥م نُقِلَت إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو مراجعة المقدم رمضان بن على المقدم فى البوابة باب رشيد زوجته حليلة بنت أحمد بعد أن طلقه طليقة رجعية.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَتْ حَفِظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط الرزأ.

الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بما يقع من الرطوبة.

وسائل الإيجاد: كشوف تسليم وتسليم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة فى سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.
المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.
منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.
تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

- ١- ارتجع المقدم رمضان بن علي الحمار المقدم في البوابة باب رشيد زوجته حليمه المراه بنت الحاج أحمد المسطر من الطلقة الرجعية التي أوقعها عليها
- ٢- قبل تاريخه كون انه حلف منها من الطلقة المذكوره ان جارها الرحبية لا تدخل الى دار سكنها وانما دخلت ارتجاعا شرعيا إلى عصمته ويجوز
- ٣- نكاحها وامتلكها زوجة كما كانت اولاً على ما بقى من عدد الطلاق وهي طلقتان جرى ذلك وحرر فيه
- ٤- ش _____ هود الحـ _____ ال

الوثيقة الرابعة (لوحة رقم ٢)

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٨٢ / ١٥٩٩^(٤)
العنوان: عودة بعد خلعين على المذهب الحنبلي
التاريخ: ٢٣ صفر ١٠٠٤هـ / ٢٨ أكتوبر ١٥٩٥م
مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	٨٢	١٥٩٩
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالي	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

عدد السطور: ٢١

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل

مصدر الوثيقة: محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم فى العصر العثمانى وترأس جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: تمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها. تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سِجَلَات مَحْكَمَةِ الْبَابِ الْعَالِي بِجَزِينَةِ السِّجَلَاتِ الْعَامِرَةِ بِالْمَحْكَمَةِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى مَحْكَمَةِ مِصْرِ الْكِبْرَى الشَّرْعِيَّةِ بِنُورِ الظَّلَامِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى مَحْكَمَةِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ بِشَبْرَا بَرْنَانِيرِي، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى الشَّهْرِ الْعِقَارِي بِالْقَاهِرَةِ ثُمَّ إِلَى دَارِ الْوُثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو عودة المصونة جويزيه إبنه حسن بن صالح إلى عصمة مطلقها أمين الدين بن نور الدين على بن الشيخ شمس الدين محمد بعد خلعين وعادت الزوجة على المذهب الحنبلى لانه يعتبر الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق واشترطت تسعة شروط على الزوج عند العودة.

معلومات التقييم والاستبعاد: حُفِظَت حَفْظًا دَائِمًا.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط اللززا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات

للإطلاع. ب- فهرس زمني لسجلات محكمة الباب العالی قامت

بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة

دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالی" والمنشور بدار الثقافة

العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

١- لدى الحاكم الحنبلي عادت المصونة جويريه المراه ابنه الحاج حسن بن صالح

شيخ سوق النحاسين بين القصرين كان الى عصمه زوجها امين الدين ابن

الشيخ نور الدين على بن الشيخ شمس الدين محمد المجاور

٢- الصحراوى بالوراق جده عودا شرعيا من خلع مسبقا بمثله بتصادقهما على ذلك صدق قدره من الذهب السلطان الجديد مايه دينار واحده كل دينار من ذلك اربعين نصفا الحال بها من ذلك

٣- ستين دينار والاربعين دينار الباقية تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضائها وليها الشرعى ابنها لبطنها محمد بن ابى النصر الجرايحي بالشروط الاتى شرحها

٤- وهى انه شرط لا يجمعها فى عصمته مع امراه غيرها وان لا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته فى كل من ذلك بنفسه أو بوكيل أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باجازه نكاح فضولى

٥- بقول أو فعل أو بوجه من الوجوه وان لا يتسرى عليها بسرية من أى الاجناس كانت مطلقا وان لا يسكنها بمحل الا برضاها ولا يمنعها من التوجه إلى مكه المشرفه ولا من العود إلى

٦- مصر المحمية ولا من التوجه إلى الحمامات ولا من زيارة النسا كلما ارادت وان لا يمنع أحد من أولادها ولا من رفيقايها ولا من النسا المتردات اليها من الدخول إلى منزل سكنها ولا من الاقامة

٧- عندها ولا احدا من أقاربها لذلك كلما أرادوا أو واحد منهم ذلك مطلقا فى أى زمان من الازمنة وان لا ينقلها من الديار المصرية ولا إلى غيرها من الجهات فى كل من اسكانها

٨- وما عطف عليه بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بمنع حاكم أو امر حاكم ترتب على طلب ذلك وأن لا يتركها مدة شهر كامل وهى بلا نفقة ولا منفق شرعى وان لا ينام عنها خارجا عن منزلها وهو مقيم

٩- بمصر خمس ليال متواليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا يعلق لها على نفسه التعاليق المتلوه عليه الاتى شرحها فيه تزويجا شرعيا وقبله أمين الدين المذكور فيه بنفسه على ذلك بالشروط المشروحه قبولا

١٠- شرعيا ثم علق لها على نفسه برضاه انه متى جمعها في عصمته مع امراه غيرها بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باجاره نكاح فضولى بقول أو فعل أو تسرى عليها بساريه

١١- مطلقا من أى الاجناس كانت أو اسكنها بمسكن الا برضاها أو منعها من التوجه الى مكه المشرفه أو من العود بمصر الحمية أو من التوجه للحمامات أو من زياره بمسكن سكنه بها كلما أرادوا أحدهم

١٢- ذلك فى كل من اسكانها وما عطف عليه بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو بالزام أو منع حاكم ترتب على طلب شى من ذلك أو تركها بلا نفقة ولا منفق شرعى مدة شهر كامل أو نام

١٣- عنها خارج منزل سكنه بها وهو مقيم مدة خمس ليال متواليه من غير حاجة ولا ضرورة وثبت ذلك أو شى منه وبرايتته من دينار واحد مما تستحقه بذمته أو سالتة بعد ثبوت شى من ذلك

١٤- عليه الطلاق على دينار واحد فى ذمتها له لم تكن حين ذاك طالقا طلقه واحده تملك بها نفسها تعليقا شرعيا ملفوظا به وعلق أيضا على نفسه برضاه انه متى حضرت جويزيه المذكوره الى حاكم

١٥- شرعى واخبرته بان زوجها أمين الدين المذكور ضربها فى غيظ ضربا مبرحا ظهر اثره على جسدها وحلفت على ذلك بالله العظيم وبرايتته من الستين دينارا التى كانت تحمل بموت أو فراق المعينة اعلاه

١٦- أو سألته الطلاق بعد الاخبار على ستين دينارا في ذمتها له وقايضته بما عن موخر صداقها تكن حين ذاك طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا ملفوظا به واقر بمعرفة جميع التعاليق

١٧- واحكامها وانه بمجرد اخبارها وحلفها على ذلك وابرايها من القدر المذكور أو سألها المشروح يقع الطلاق عليه سوا كانت صادقة أو كاذبه في اخبارها وانه قادر على الصداق المشروح ثم

١٨- قرر الزوج لها على نفسه عن نفقتها لكل يوم عشرة أنصاف وعن كسوتها في كل يوم نصفين تقريراً شرعياً مقبولاً واشهد على نفسه انه لا يدفع لها الصداق المعين فيه أو بعضه ولا يدعى مقسطاً

١٩- ولا يتبرا لذلك أو بعضه الاشهاد الشرعي بهذه المحكمة وشهادة شهوده وانه متى ادعى شيئا من ذلك بنفسه ما ذكر فيه كانت دعواه باطلة وبينه كاذبه واحضر زورا لا حقيقه لها وكان حقه ساقطاً

٢٠- من ذلك ومن التمسك به حيث الزم نفسه بذلك وقبلت ذلك منه جويزيه المذكوره وشهد ذلك ثبوت وحكم وذلك كما هو مشهود به بحجه العوده المسطره من هذه المحكمة المورخه بتاسع عشرون القعدة

٢١- سنة اربع والف وبه شهد في ثالث عشرين صفر الخير سنة تاريخه اعلاه

الوثيقة الخامسة (لوحة رقم ٣)

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج. م. ع / د. و / ج. ح / ★ / ٥٦٤ / ٣٠٦ (٥)

(١)	ج. م. ع	د. و	ج. ح	★	٥٦٤	٣٠٦
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة جامع الحاكم	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

العنوان: عودة من خلع مسبوق بخلعين

التاريخ: ١٢ جماد الثاني ١٠١٨هـ / ١٢ سبتمبر ١٦٠٩م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ٨

مصدر الوثيقة: محكمة جامع الحاكم

تاريخ المصدر: تعتبر محكمة جامع الحاكم من أقدم محاكم مصر التي كانت تمارس العمل القضائي لمدة طويلة، كما أن سجلاتها من أقدم سجلات المحاكم العثمانية التي وصلتنا، ويبلغ عدد سجلاتها ٧٨ سجلاً، يرجع تاريخ أول سجل إلى سنة ٩٤٤هـ / ١٥٣٧م، وآخر سجل ١٢٢٥هـ / ١٨١٠م.

تاريخ نحو الوثائق لدى منشئها: تمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: سجلات محكمة جامع الحاكم كانت في بداية نشأتها محفوظة بمقر المحكمة، وبعد انتهاء العمل بها حُفِظَتْ ضمن سجلات المحاكم العثمانية في خزانة السجلات العامة بمحكمة الباب العالي، ثم نُقِلَتْ إلى محكمة مصر الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَتْ إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنائري، ثم نُقِلَتْ إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو عودة الحرمة عزيزة بنت مرعى إلى عصمة مطلقها أحمد بن علي بن محي الدين السكاكيني من خلع شرعى مسبوق بخلعين، وعادت الزوجة على المذهب الحنبلي لأنه يعتبر الخلع فسخاً لا ينقص عدد الطلاق.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَتْ حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط الرزاق.

الخصائص المادية: الورقة المدون بها الوثيقة بها بقع من الرطوبة.

وسائل الإيجاد: كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

١- لدى الحاكم الحنبلي

٢- عادت الحرمه عزيزه المراه بنت مرعى بن عبد الروف عرفت بوالدها الى

عصمه ميينها قبل تاريخه هو احمد بن على بن محى الدين السكاكيني

٣- عودا شرعيا من خلع شرعى مسبوق بخلعين قبله المشمول الخلع المذكور في

يوم تاريخه بثبوت وحكم شرعى من قبل مولانا الحاكم الحنبلي المشار إليه اعلاه

الحكم

- ٤- الشرعى ومن موجب حكمه عرفا عدة مذهبه الشريف انه فسخ لا ينقص العدد لتحرره عن لفظ الطلاق ونيته ولم يحكم به حاكم يرى انه طلاق بعد
- ٥- حلف الزوج بانه لم يقصد به طلاقا ولا نوى به حيله ولا حكم به حاكم يرى انه طلاقا وتصادقا على ذلك بصادق قدره من الذهب الشريفى عشرة دنانير
- ٦- تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها له بذلك على حكمه مولانا الحاكم الحنبلى المشار إليه أعلاه بأذنها لها في ذلك لفقد وليها الان باخبارها وحلفها عليه تزويجا شرعيا وقبله
- ٧- الزوج المذكور لنفسه قبولاً شرعياً والله مع المتقين ثم قرر بها بدلا عن كسوتها الشرعية عليه لكل شهر من تاريخه من الفلوس الجدد الراجعة في تاريخه ستة أنصاف تقريرا
- ٨- شرعياً مقبولاً وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعى جرى ذلك وحرر في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الوثيقة السادسة (لوحة رقم ٤)

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ج . ح / ★ / ٥٦٤ / ١٠٦١^(١)

العنوان: عودة من طلبة بائنة بينونة كبرى

التاريخ: ١٠ ذى الحجة ١٠١٨ هـ / ٦ مارس ١٦٠٩ م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

(١)	ج . م . ع	د . و	ج . ح	★	٥٦٤	١٠٦١
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة جامع الحاكم	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

عدد السطور: ١٥

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل

مصدر الوثيقة: محكمة جامع الحاكم

التاريخ الإداري للمنشئ: محكمة جامع الحاكم من أقدم محاكم مصر التي كانت تمارس العمل القضائي لمدة طويلة، كما أن سجلاتها من أقدم سجلات المحاكم العثمانية التي وصلتنا، ويبلغ عدد سجلاتها ٧٨ سجلاً، يرجع تاريخ أول سجل إلى سنة ٩٤٤هـ/١٥٣٧م، وآخر سجل ١٢٢٥هـ/١٨١٠م.

تاريخ نحو الوثائق لدى منشئها: تمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها. تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: سجلات محكمة جامع الحاكم كانت في بداية نشأتها محفوظة بمقر المحكمة، وبعد انتهاء العمل بها حُفِظَت ضمن سجلات المحاكم العثمانية في خزانة السجلات العامة بمحكمة الباب العالي، ثم نُقِلَت إلى محكمة مصر الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بنانيري، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة. المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانوني خاص، وهو عودة الحرمة قره العين بنت منصور إلى عصمة مبينها بينونة كبرى وهو إبراهيم بن محمد يحيى الدلجى واشترطت الزوجة عدة شروط عند العودة.

معلومات التقييم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

- شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.
- شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.
- لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط الرزّاء.
- الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.
- وسائل الإيجاد: كشف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات للإطلاع.
- مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.
- النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك ميكروفيلم.
- المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.
- المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.
- منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.
- تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

- ١- لدى المحاكم الشافعي عادت الحرمه قره العين المراه بنت منصور بن عبد العزيز القصاب في البقرى إلى عصمه مبينها قبل تاريخه بينونه كبرى باعترافه هو
- ٢- إبراهيم بن محمد بن يحيى الدلجى عودا شرعيا بعد اتصاها بغيره والدخول بها والاصابه وحلها للزوج المذكور بالطريق الشرعى وصدر الاتصال
- ٣- المذكور والطلاق منه بعد الدخول والاصابه بهذه المحكمه فى اوائل شوال تاريخه وانقضت عدتها بالاقرارا الثلاث بعشر شريفى على الحلول زوجها
- ٤- له بذلك على حكمه اخوها شقيقها هو الشهابى احمد باذنها له فى ذلك ورضاها به بشهادة شهوده تزويجا شرعيا وقبل ذلك الزوج المذكور قبولاً
- ٥- شرعيا والله مع المتقين ثم قرر لها على نفسه برضاها بدلا عن كسوتها الواجبة لها عليه شرعا ما جملته عن كل شهر يمضى من تاريخه

- ٦- ما جملته من الفلوس الجدد^(١٠٦) الكبار عشرون نصفاً عبره كل نصف من ذلك ستة أفلس تقريرا شرعيا ورضيت منه بذلك الرضى الشرعى المقبول
- ٧- ثم علق لها على نفسه بصريح لفظه طايعا مختارا انه متى جمعها في عصمته مع زوجه غيرها بنفسه أو بوكيله أو بطريق من الطرق أو بوجه من الوجوه
- ٨- او اجاز نكاح فضولى بقول أو فعل أو نقلها من محل سكنها الان المجاور لسكن أختها صالحه المراه زوجة جندى حسين الينكجرى^(١٠٧) الحاضر بالمجلس
- ٩- بغير رضاها في النقلة خاصة بنفسه أو بوكيله أو بطريق أو بوجه أو حكم عليها حاكم بنقلها معه وثبت ذلك أو شى منه عليه بالطريق الشرعى
- ١٠- وابرأيته زوجته المذكورة من خمسة أنصاف مما تستحقه بدمته حين ذاك كانت قره العين المذكوره طالقا طلقه واحده قال ذلك بصريح لفظه
- ١١- بعد انفق الزوج المذكور اختيارا منه وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى ثم بعد ذلك نذرت قره العين الزوجه المذكوره على نفسها
- ١٢- بصريح لفظها بان قالت طايعه مختاره مادمت في عصمة زوجى المذكور لا اطالبه بشى من المسمى المزبور ولا ادعى عليه بشى منه
- ١٣- ذلك ولا أحيل عليه أحد بشى من ذلك ولا أوكل في ذلك بطريق ولا بوجه نذرا شرعيا طايعه مختاره رضيت بذلك من نفسها لنفسها
- ١٤- وقبل ذلك منها الزوج المذكور قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك وثبت مضمون ذلك خلا التقرير المذكور لدى الحاكم الشافعى المشار اليه
- ١٥- اعلاه بشهاده شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعى المستوفى للشرايط الشرعية جرى ذلك في تاريخه.

الوثيقة السابعة

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ١٣٤ / ٥٩٥ (٧)

العنوان: عودة من طلبة بائنة بينونة صغرى من دور جديد

التاريخ: ٢ ربيع الأول ١٠٨٢هـ / ٩ يوليو ١٦٧١م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل عدد السطور: ١٣

مصدر الوثيقة (المنشئ): محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم فى العصر العثمانى وترأس جميع

المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها اختصاصات

خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون

تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ / ١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: نمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالى

بخزينة السجلات العامة بالمحكمة، ثم نُقِلَت إلى المحكمة الكبرى الشرعية

بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بنانيرى، ثم

نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة.

المحتوى الموضوعى: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو عودة المصونة لطيفة بنت

على بن حجازى إلى عصمة مبينها بينونة صغرى الزينى سفر بن على

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	١٣٤	٥٩٥
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالى	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

العويداني وعادت على المذهب الحنفي بجل جديد (أى ثلاث طلقات جديدات).

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَتْ حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائي يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانوني: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط اللززا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات

للإطلاع. ب- فهرس زمني لسجلات محكمة الباب العالی قامت

بإعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة

دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالی" والمنشور بدار الثقافة

العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك نسخة ميكروفيلمية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

- ١- لدى الحاكم
- ٢- الحنفى عادت المصونة لطيفه المراه بنت فخر امثاله الاجل المكرم الحاج على بن الحاج حجازى الادمى بسوق الركن المخلوق الى عصمه ميينها قبل تاريخه هو فخر
- ٣- امثاله وذخر اقرانه الزينى سفر بن المرحوم الاجل المكرم الحاج على العويدانى والده كان ومن طايفه العزب^(١٠٨) هو بمصر الخروسة والدلال أيضا فى الاقمشة
- ٤- عودا شرعيا من دور جديد بعد تقضى عدتها بالطريق الشرعى وحلفها على ذلك بالله العظيم الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم احتياطا واستيفا الشرايط
- ٥- الشرعية والاحكام الخرة الواضحة المرعية على صداق قدره من الفضة العديدة الانصاف الديوانية معاملة تاريخه بالديار المصرية سبعمايه نصف
- ٦- ما هو على الحلول ثلاثمايه نصف من ذلك مقبوضة بيدها منه بتصديق والدها المذكور بالوكالة عنها فى ذلك وفيما سيذكر فيه الثابته لدى مولانا
- ٧- الحاكم المشار اليه اعلاه بشهاده كل من المحترم الحاج سليم بن المحترم الحاج يوسف واخيها شقيقها المحترم الحاج منصور الرجل الادمى كل منهما
- ٨- بالسوق المذكور القبض الشرعى بالتمام والكمال تصديقا شرعيا منه الباقي بعدما ذكر وهو اربعممايه نصف فضة تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها
- ٩- له بذلك على حكمه اعلاه والدها المذكور باذنها له فى ذلك ورضاها به بشهادة من ذكر اعلاه تزويجا شرعيا وقبله الزوج المذكور لنفسه على ذلك
- ١٠- قبولا شرعيا والله سبحانه وتعالى مع المتقين ثم قرر الزوج المذكور اعلاه نفسه برضاه لزوجته المذكوره اعلاه بدلا عن كسوتها الشرعية

- ١١- عليه لكل شهر من تاريخه من الفلوس النحاس الجديد الكبار عشرة انصاف
تقريرا شرعيا مقبولا وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المومى إليه
- ١٢- اعلاه بشهادة شهوده وصدوره بين يديه شفاها بالمجلس ثبوتا شرعيا وحكم
بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرعيا اوقفه
- ١٣- بطريقه الشرعى على الوجه الشرعى مسولا في ذلك واشهد على نفسه
بذلك وبه شهد في ثانى شهر ربيع الاول سنة ثمان وستين والف
- الشيخ محمد الدرى
الشيخ ابو.... الغمرى

الوثيقة الثامنة

• وصف الوثيقة:

رمز الإرجاع: ج . م . ع / د . و / ب . ع / ★ / ٢٥٠ / ٢٨٣^(٨)

العنوان: دعوى إثبات رجعة

التاريخ: ١٠ جمادى الآخر ١١٦٨هـ / ٢٤ مارس ١٧٥٥م

مستوى المادة الموصوفة: وثيقة (نسخة مقيدة في سجل)

مدى ونوع المادة الموصوفة: ورقة ضمن سجل

مصدر الوثيقة (المنشئ): محكمة الباب العالى

تاريخ المصدر: محكمة الباب العالى أهم وأكبر المحاكم في العصر العثماني وترأس

جميع المحاكم، وكان يتم بها التقاضى بين الناس وتوثيق العقود ولها

(١)	ج . م . ع	د . و	ب . ع	★	٢٥٠	٢٨٣
	جمهورية مصر العربية	دار الوثائق	محكمة الباب العالى	رمز السجل	رقم السجل	رقم الوثيقة بالسجل

اختصاصات خاصة بها، أنتجت عدداً كبيراً من الوثائق والسجلات على مدى أربعة قرون تبدأ من سنة (٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: تمت الوثائق منذ بداية إنشاء المحكمة وعملها. تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: حُفِظَت سجلات محكمة الباب العالي بخزينة السجلات العامة بالمحكمة، ثم نُقِلَت إلى المحكمة الكبرى الشرعية بنور الظلام، ثم نُقِلَت إلى محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بزنانيري، ثم نُقِلَت إلى الشهر العقارى بالقاهرة ثم إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة. المحتوى الموضوعي: الوثيقة تصرف قانونى خاص، وهو دعوى من الأمير إبراهيم بن عبد الله على زوجته زيب خاتون بنت عبد الله البيضا بأنه طلقها طلاق رجعية وأرجعها إلى عصمته بعد الطلاق بيوم ولكنها تعارضه فى ذلك.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظَت حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: الوثيقة مقيدة ضمن سجل قضائى يسير القيد فيه يوماً بيوم.

الوضع القانونى: محفوظة طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للإطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية - خط اللرزا.

الخصائص المادية: حالة الوثيقة جيدة.

وسائل الإيجاد: أ- كشوف تسليم وتسلم بالدار وتستخدم لطلب السجلات

للإطلاع. ب- فهرس زمنى لسجلات محكمة الباب العالي قامت

يأعداده أ.د/ سلوى على ميلاد ضمن كتاب الوثائق العثمانية عن رسالة
دكتوراه بعنوان "سجلات محكمة الباب العالى" والمنشور بدار الثقافة
العلمية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

مكان الأصول: الوثيقة نسخة في سجل والأصل مفقود.

النسخ المتاحة: السجلات متاحة، وكذلك نسخة ميكروفيلمية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات المحاكم العثمانية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا يوجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

تبصرة: لا يوجد.

• النشر:

١- بين يدي مولانا افندى^(١٠٩) ادعى فخر امثاله الامير ابراهيم بن عبد الله تابع

المرحوم محمد جلبي^(١١٠) قاسم أغا^(١١١) من طايفة جاويشان^(١١٢) كان على

فخر امثاله الامير صالح أغا بن عبد الله تابع المرحوم الحاج عبد الرحمن أغا

٢- شيخ الحرم المدني كان وهو الوكيل الشرعى عن المصونة زينب خاتون^(١١٣)

بنت عبد الله البيضا معتوقة المرحوم الحاج عبد الرحمن أغا المذكور الثابت

معرفتها وتوكيله عنها فيما سيذكر فيه بين يدي مولانا الحاكم المشار

٣- إليه أعلاه بشهادة كل من الامير عبد الله بن المرحوم محمود جاويش^(١١٤)

والمكرم ابراهيم ابن المرحوم حسن بن عبد الله تابع الامير صالح أغا المذكور

ثبوتا شرعيا بان المدعى المذكور كان متزوجا بالمصونة زينب

٤- الموكلة المذكورة وانه طلقها طلقا واحده أولى رجعيه من نحو خمسة عشر

يوما سابقة على تاريخه وانه بعد ثبوت الطلاق المذكور بيوم واحد راجع

زوجته المذكوره إلى عصمته وعقد نكاحه وان الامير

٥- صالح الوكيل المدعى عليه المذكور يعارضه في ذلك من غير طريق شرعي ويطالبه المدعى المذكور بعدم المعارضة له في ذلك بالطريق الشرعي وفسيل سؤاله عن ذلك وسيل من الامير صالح الوكيل المدعى عليه المذكور

٦- عن ذلك فاجاب بالاعتراف في كون ان موكلته المذكورة كانت زوجة للمدعى المذكور وفي صدور الطلاق المذكور منه في التاريخ المذكور لزوجته المذكوره غير انه طلقها الطلقة المذكورة

٧- طلاقا باينا في نظير براه ذمته لها من موخر صداقها عليه وقدره خمسة وثلاثون دينارا ذهباً محبوباً^(١١٥) ومن متعتها ونفقتها وسائر حقوقها الشرعية كما ذلك معين بحجة الطلاق الشرعية المسطرة

٨- من محكمة بابي سعاده والخرق^(١١٦) بمصر المورخه في رابع عشرين شهر جمادى الاول سنة تاريخه ادناه وبرز من يده الحجة المذكورة وقربت بالسجل الشرعي بين يدي مولانا الحاكم المومى إليه اعلاه قبل مضمونها

٩- على ان اشهد على نفسه المكرم ابراهيم المدعى المذكور انه صدق على صحه الطلاق الصادر منه لزوجته المذكورة المشمولة بوكالة الامير صالح المذكور وبعد صدور الطلاق المذكور وصدق الوكيل المذكور

١٠- على براه ذمة المطلق المذكور من موخر صداق موكلته المذكوره المعين أعلاه ومن متعتها ونفقة عدتها بمقتضى انه سأل من ذلك كما ذلك معين بالحجة المذكورة فعند ذلك ذكر الامير صالح الوكيل

١١- المذكور ومولانا افندى المومى إليه اعلاه ان له بينه شرعية تشهد بان الطلاق المذكور وقع باينا فيما سيل الامير المذكور من موخر الصداق والمتعة والنفقة المعينة اعلاه وطلب

١٢- من مولانا افندى المومى إليه أعلاه لاعطاها مهلة ثم بعد مضى المهلة المذكورة حضر الامير صالح الوكيل المذكور وبصحته الامير ابراهيم المدعى المذكور وكل من الشيخ بدر الدين حسن

١٣- ريس السادة الكتاب بمحكمة باب الخرق حالا وولده الشيخ زين الدين مصطفى والأمير أحمد أغا جاويش أمين بيت مال^(١١٧) دار السعادة والامير على أغا تابع الامير على أغا خازندار^(١١٨) دار السعادة

١٤- واستشهدهم عنما يعلمونه من ذلك فاقام كل واحد منهم شهادته على انفراد بين يدي مولانا الحاكم المشار اليه أعلاه بمعرفة المتداعيه الحرمة زينب الموكلة المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية

١٥- النافية للجهالة شرعا وان الامير ابراهيم المدعى المذكور من نحو خمسة عشر يوما سابق على تاريخه طلق زوجته زينب الموكلة المذكوره طلقه واحده أولى وبعد صدور الطلاق

١٦- المذكور من الامير ابراهيم المذكور لزوجته الموكلة المذكورة صدق وكيلها الامير صالح المذكور على برات ذمة الامير ابراهيم المذكور من موخر صداقها عليه وقدره خمسة وثلاثون دينارا

١٧- ذهبها محبوبا ومن متعتها ونفقة عدتها ومساحه من ذلك المساحه الشرعية المقبولة بالطريق الشرعى يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك شهادة صحيحة شرعية واقعة مع الصحة المذكورة

١٨- فى وجه الامير صالح الوكيل المذكور ومقبولة بالطريق الشرعى فلم يبد فى شهادتهم دافعا ولا مطعنا شرعيين فعند ذلك طلب الامير ابراهيم المدعى المذكور من مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه اجرا الشرع

- ١٩- الشريف له في شان ذلك إجابة لذلك وعرف الامير صالح الوكيل المذكور انه حيث كان الامر كما ذكر وان البراة من موخر الصداق والمتعة والنفقة المذكورين صدرت بعد صدور
- ٢٠- الطلقة المذكورة وثبت ذلك بشهادة من سمي ولم يثبت الوكيل المذكور أعلاه ما ادعاه بطريق شرعي فالطلاق المذكور رجعي لتاخر الامير المذكور عنه خلا معارضه
- ٢١- له قبل المدعى المذكور وثبت ذلك واللازم عليه ان يامر زينب الزوجة الموكلة المذكوره بان تسلم نفسها لزوجها المذكور ولكونه راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه ومنعه من معارضته له
- ٢٢- بسبب ذلك وحكم عليه بذلك تعريفا ومنعا والزاما وامرا وحكما شرعيات واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحرر في عاشر شهر جمادى الاخر سنة ثمان وستين ومايه والف

الهوامش

- ١- ابن منظور ت ٧١١هـ: لسان العرب. - بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م، ج ٣، ص ١٥٩٢. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. - القاهرة: طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥م، ص ٢٥٦.
- ٢- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. - القاهرة: دار الإرشاد للتأليف والطبع، ج ٤، ص ٤٢٨-٤٢٩.
- ٣- سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
- ٤- سورة الطلاق: الآية ٢.
- ٥- فتحى عثمان الفقى: الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة. ط ١. - القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ١٠.
- ٦- الطلاق الرجعى: هو الذى يرفع قيد الزواج الصحيح فى المال لا فى الحال فتكون الزوجية قائمة بين الزوجين من كل وجه بعد الطلاق الرجعى كما كانت قبل الطلاق الرجعى مادامت المطلقة رجعيًا لا تزال فى العدة. عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية، ط ٥، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥م، ص ٤٢٩.
- ٧- بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق فى الإسلام. - القاهرة: مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، د.ت، ص ٣٦٧، ٣٦٨.
- ٨- الطلاق البائن: نوعان، بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، فالبائن بينونة صغرى: ما كان قبل الدخول والطلاق الرجعى الذى مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته ما لم يكن مكملًا للثلاث فهو الذى يرفع قيد الزواج فى الحال ولا يبقى من أحكامه إلا العدة وما يتبعها، فهو يزيل الحل ولا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين.

والبائن بينونة كبرى: هو ما كان مكتملاً للثلاث أو كان طلاقاً معه عدد الثلاث ولا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه. مريم أحمد الداغستاني: الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة للشرائع الأخرى. - القاهرة: مطبعة شركة الأمل، ١٩٩٤م، ص ٣٠. بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق في الإسلام، ص ٣٥٦.

٩- فتحي عثمان الفقي: الرجعة والارتجاع وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص ٥.

١٠- محكمة الباب العالي: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨.

١١- الملك: ملك كل من الزوجين الاستمتاع بالآخر بموجب الزوجية الصحيحة وسائر الحقوق الثابتة لكل منهما المترتبة على عقد الزواج الصحيح. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية. - القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧م، ج ٣، ص ٣١٢-٣١٣.

١٢- الحل: المراد به أن المطلقة لا تزال حلالاً غير محرمة على مطلقها فلمطلقها أن يراجعها إن كان له حق المراجعة وإلا فله أن يعقد عليها الزواج مرة أخرى. نفس المرجع: ص ٣١٣.

١٣- سعد محمد حسن أبو عبده: بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق. - ط ١. - أسبوط، دار طيبة: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ٨١-٨٣.

١٤- محكمة الباب العالي: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، صفحة ١٥٠.

١٥- سعد محمد حسن أبو عبده: بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق، ص ٨١-٨٣.

١٦- السيد سابق: فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات. - ط ١. - القاهرة: دار الفكر: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص ٢٣٨.

١٧- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩.

- ١٨- لمزيد من التفصيل عن الخلع انظر: سلوى على ميلاد: وثائق الخلع دراسة ونشر وتحقيق. - مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، العدد الثاني، ٢٠٠٤م.
- ١٩- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.
- ٢٠- محكمة الباب العالي: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.
- ٢١- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣.
- ٢٢- محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.
- ٢٣- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١٩٤، صفحة ٦٦.
- ٢٤- محكمة الباب العالي: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦.
- ٢٥- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.
- ٢٦- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧.
- ٢٧- محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ٩٢٩، صفحة ١٥٨.
- ٢٨- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.
- ٢٩- محكمة الباب العالي: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.
- ٣٠- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.
- ٣١- أميرة الأزهري سمبل: النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٩م، ص ١٢١.
- ٣٢- محكمة الباب العالي: سجل ٥٦، وثيقة ٣٢٩، صفحة ١٢٢.
- ٣٣- محكمة الباب العالي: سجل ١٠٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨.
- ٣٤- محكمة الباب العالي: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.
- ٣٥- محكمة الباب العالي: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.
- ٣٦- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.
- ٣٧- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠.
- ٣٨- محكمة الإسكندرية: سجل ٤٨، وثيقة ٥٩، صفحة ٣٧.

- ٣٩- محكمة الباب العالى: سجل ١٤٢، وثيقة ٥١٨، صفحة ١٦٤.
- ٤٠- محكمة الباب العالى: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨.
- ٤١- محكمة الباب العالى: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥.
- ٤٢- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٤٨، وثيقة ٧١١، صفحة ٢٣١.
- ٤٣- سجل ٧ وثيقة ١٠، سجل ٤٣ وثيقة ٥٥٢، سجل ٨٢ وثيقة ١٥٩٩، سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، سجل ٢٥٠ وثيقة ٥٩٥.
- ٤٤- سجل ٥٦٤ وثيقة ٣٠٦، ١٠٦١.
- ٤٥- سجل ١٠٣ وثيقة ٢٨١، صفحة ١١٨.
- ٤٦- سجل ١١ وثيقة ١٩٤.
- ٤٧- محكمة الباب العالى: سجل ٧، ٨٣ - محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٥.
- ٤٨- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤.
- ٤٩- الجلد السختيان: هي جلود مدبوغة وملونة، وطريقة صناعته تمر بعده عمليات مستخدمة الجير والماء وغير ذلك، ويتم إعطاء الجلد اللون الأحمر بعدة عمليات أيضاً، حتى يصبح لامعاً ومصقولاً وصالحاً للاستخدام. بوجيه: دراسة موجزة في تجهيز الجلود في مصر (وصف مصر)، ترجمة زهير الشايب، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٣٢١-٣٢٢.
- ٥٠- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، ٣٩.
- ٥١- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، صفحة ١٧٧.
- ٥٢- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.
- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٤٨، وثيقة ٧١١، صفحة ٢٣١.
- ٥٣- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧.
- ٥٤- سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية. - دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى. - الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨.

- ٥٥- محكمة الباب العالى: سجل ٨٢، وثيقة ١٥٩٩، صفحة ٣٣٥، سطر ٦.
- ٥٦- محكمة الباب العالى: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦، سطر ٢.
- ٥٧- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٣.
- ٥٨- محكمة الباب العالى: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، صفحة ٢٠٦، سطر ١.
- ٥٩- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ١.
- ٦٠- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٢.
- ٦١- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر ١٠.
- ٦٢- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٢٩، صفحة ٨٠، سطر ١.
- ٦٣- سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها - أجزاءها - أهميتها. - القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦م، ص ٢٧.
- ٦٤- محكمة الباب العالى: سجل ١١١، وثيقة ١١٢٥، صفحة ٣٤٨، سطر ١.
- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧، سطر ١.
- ٦٥- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر ١.
- ٦٦- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر ١.
- ٦٧- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١٩٤، صفحة ٦٦، سطر ١.
- ٦٨- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.
- ٦٩- سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها - أجزاءها - أهميتها. ص ٢٧.
- ٧٠- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢، سطر ١-٣.
- ٧١- محكمة الإسكندرية: سجل ٤٨، وثيقة ٥٩، سطر ١-٢.
- ٧٢- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر ١-٣.
- ٧٣- سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٨-٢٩.
- ٧٤- محكمة الباب العالى: سجل ١٠٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨، سطر ٢.
- ٧٥- محكمة الإسكندرية: سجل ١١، وثيقة ١١٩٤، صفحة ٦٦، سطر ١.

- ٧٦- محكمة الباب العالى: سجل ٤٦، وثيقة ١٢٤٤، سطر ١.
- ٧٧- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر ١-٤.
- ٧٨- عبد الرحمن الصابوني: أحكام الأحوال الشخصية "الزواج والطلاق" وآثارها.-
حلب: د.ن، ١٩٦٥م، ص ٢٠٥.
- ٧٩- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، سطر ٢-٣.
- ٨٠- محكمة الباب العالى: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، سطر ٥-٦.
- ٨١- محكمة الإسكندرية: سجل ٤٨، وثيقة ٥٩، سطر ٢-٤.
- ٨٢- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، سطر ١.
- ٨٣- علياء عبد الهادى محمد: وثائق الدعاوى وأحكامها (١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م-
١٢١٣هـ/ ١٨٩٤م) دراسة ونشر وتحقيق. - أطروحة ماجستير. جامعة القاهرة،
١٩٧٧م، ص ٧٠.
- ٨٤- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧.
- ٨٥- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠.
- ٨٦- علياء عبد الهادى محمد: المرجع السابق، ص ٧٣.
- ٨٧- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠، سطر ٥. سجل
٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٤.
- ٨٨- محكمة الباب العالى: سجل ٤٣، وثيقة ٥٥٢، صفحة ١٠٧، سطر ٦-٧.
- ٨٩- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠، سطر ٢١-٢٢.
- ٩٠- على قراعة: مذكرة التوثيقاات الشرعية. - القاهرة: مطبعة نصر، ١٩٢٧م، ص
١٦١.
- ٩١- محكمة الباب العالى: سجل ١٠٣، وثيقة ٦٨٩، صفحة ٢٠٨، سطر ٢-٣.
- ٩٢- محكمة الباب العالى: سجل ١٣٤، وثيقة ٥٩٥، سطر ٤.
- ٩٣- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ١٠٦١، صفحة ٢٥٩، سطر ١٥.
- ٩٤- محكمة الزاهد: سجل ٦٦١، وثيقة ٤١٣، صفحة ١٣٧.

- ٩٥- محكمة الباب العالى: سجل ٧، وثيقة ١٠، صفحة ٢.
- ٩٦- سلوى على ميلاد: وثائق الواحات المصرية دراسة ونشر وتحقيق. - القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣م، ص ١٩١.
- ٩٧- محكمة الإسكندرية: سجل ٣٩، وثيقة ٥٧١، صفحة ١٧٧، سطر ١٧.
- ٩٨- محكمة الباب العالى: سجل ٢٥٠، وثيقة ٢٨٣، صفحة ١٧٠.
- ٩٩- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر ٨.
- ١٠٠- محكمة جامع الحاكم: سجل ٥٦٤، وثيقة ٣٠٦، صفحة ٧٣، سطر ٨.
- ١٠١- اعتمدت الباحثة في وصف الوثائق على: سلوى على ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). - مجلة المكتبات والمعلومات العربية، عدد ٣، يوليو ٢٠٠٣. سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية - دراسة وثائقية وأرشيفية.
- ١٠٢- الجناب العالى: استعمل الجناب كلقب للعسكريين والمدنيين في مصر في العصر المملوكي واعتبر من أعلى ألقاب القضاة والعلماء، كما دخل الجناب في تكوين العديد من الألقاب المركبة بإضافته إلى كلمات أخرى مثل لقب الجناب العالى المطلق على بعض أمراء المماليك، وظل لقب الجناب العالى مستعملاً للأمراء في مصر في العصر العثماني. القلقشندى (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن على ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا. - ١٣ جزء. - القاهرة. - الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م، ص ٤٩٥ ج ٥. حسن الباشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار. - القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م، ص ٢٤٣-٢٤٦.
- ١٠٣- دينار: كلمة رومية معناها نقد ذى عشرة آسات جمع آس لأنه كان في أصل وصفه من الفضة وكان يساوى عشرة آسات، واختلف فيه فقيل أصله فارسي وقيل عربي، ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهرة. انستاس مارى الكرملى: النقود العربية وعلم النميات. - القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٣٩م، ص ٢٦.

١٠٤- قلما: قرية من قرى مديرية القليوبية على الشاطئ الغربي لترعة أبي المنجى في شمال قليوب نحو أربعة آلاف متر وفي الجنوب ناحية سندیون بنحو ثلاثة آلاف وثلاثمائة متر. على مبارك: الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة. - ١٢ جزء. - ط ١. - القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٣م، ج ١٢، ص ١١٣.

١٠٥- القليوبية: من أقاليم الوجه البحرى بمصر، أنشئت سنة ٧١٥هـ/١٣١٥م بمرسوم من الناصر محمد بن قلاوون، وكانت مدينة قليوب قاعدتها ثم أطلق عليها ولاية القليوبية ثم مأمورية القليوبية سنة ١٨٢٦م، وسنة ١٨٣٣م سميت مديرية القليوبية، قاعدتها مدينة بنها، وتتكون من أربع مراكز هي: (بنها - شين القناطر - طوخ - قليوب) و١٨٨ قرية. محمد رمزى: القاموس الجغرافى للبلاد المصرية فى عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م. - القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٤-١٩٥٥م، قسم ٢، ج ١، ص ٢١.

١٠٦- الفلوس الجدد: جمع فلس وأصلها أفلس وهى تعريب اليونانية أفلس وهو نقد أثينى. الكرملى: النقود العربية وعلم النميات، ص ٦٧.

١٠٧- الينكجرى: مكونة من مقطعين، يكى yeni بمعنى جديد وجرى cery بمعنى العسكر، وعلى ذلك فإن اصطلاح ينكجرى يعنى العسكر الجديد أو القوات الجديدة. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتى من الدخيل. - القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٣١.

١٠٨- طايفة العزب: العزب كلمة تطلق على الجندى غير المتزوج، ورجالها من المشاة المتسلحين بالبنادق، وكانوا يقومون بأداء الخدمات السلطانية الشريفة من حيث حفظ القلعة وحراستها وإمداد ترسانة الإسكندرية والسويس بالبحارة، وتقديم الرجال للقلاع الصغيرة المتناثرة فى الأقاليم لحراسة الأراضى الزراعية ضد غارات العربان. نفس المرجع. عراقى يوسف محمد: الوجود العثمانى فى مصر فى القرنين السادس

عشر والسابع عشر. - ط ١. - القاهرة: بيت الحكمة للإعلام والنشر، ١٩٩٦م، ص ٨٥.

١٠٩- أفندى: من الكلمة اليونانية (Efendis) المأخوذة عن الكلمة القديمة (Avoytns)، دخلت في اللغة التركية الأناضولية في وقت مبكر، واستعملها الترك في القرن السادس عشر الميلادي، واستعملها العثمانيون لقباً للرجل الذي يقرأ ويكتب، ولقباً لبعض كبار الموظفين، وكلمة أفندى تطلق في اللغة العربية على الكاتب الموظف في الدولة. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي، ص ٢٠-٢٢.

١١٠- جلبي: كلمة تركية ترجع إلى العهد المتأخر الذي ظهرت فيه الثقافة، وكانت كلمة جلبي تستعمل في اللغة العثمانية المكتوبة حتى القرن الحادي عشر الهجري لقباً أو نسبة لمن هم في مرتبة الأمراء وكبار رجال الدين في الدولة ول كبار المؤلفين ونحوهم، ولم يعرف بعد أصل هذه الكلمة فقليل إنها مشتقة من جلب، ورأى آخر يرجح أنها كلمة يونانية ومعناها يتحدث أو يغني أو يجيد فن الكتابة، بل إن هذه الكلمة قد اتخذت معنى المثقف والفاضل الأمتل، وقد استعار الترك هذه الكلمة من هذين المعنيين. دائرة المعارف الإسلامية: القاهرة، ١٩٢٣م، ج ٧، مادة جلبي، ص ٧٠-٧٣.

١١١- أغا: كلمة تركية من المصدر أغمق، ويعنى الكبر وتقدم السن، وقيل إنها من الكلمة الفارسية آقا، وقد اعتاد العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافاً، وتطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة وعلى الخادم المسموح له بالدخول في غرف النساء، وقد عرف رئيس أو قائد كل فرقة عسكرية في مصر في العصر العثماني. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي، ص ١٧.

١١٢- طايفة جاويشان: تكونت من المماليك الذين كانوا في الخدمة الشخصية للبasha المتخلفين عن الجيش المملوكي المنهزم والذين أثبتوا إخلاصهم للسلطان العثماني وكانوا كرسل لإبلاغ الأوامر والمهمات في الأقاليم، كما أنهم مختصون بخدمة البasha والديوان العالي. حسن عثمان: الجمل في تاريخ مصر. - القاهرة: مكتبة ومطبعة

مصطفى الحلبي، ١٩٠٤م، ص ٢٥٦. صبرى أحمد العدل: سيادة البيت القازداغلى على مصر (١٦٦٢-١٧٦٨م). أطروحة ماجستير. - جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص ١٨.

١١٣- خاتون: لفظ تركى معناه سيدة أو امرأة، واستعمل اللفظ كلقب للمرأة، وقد تبع أحياناً الاسم ليقوم مقام لقب السيدة للإشارة إلى الجليلات من النساء. الأنسى، محمد على: الدرارى اللامعات فى منتخبات اللغات، ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م، ص ٢٣٢.

١١٤- جاويش: من الكلمة "Carus" بجيم مشربة وواو مضمومة، وهى مشتقة من المقطع التركى جاو "Gav" الذى يدل على معنى الصباح والصوت والصيت، والجاويش منصب عسكري يطلق على أنواع مختلفة من الجند منهم جاويشية الديوان الهمايوى وجاويشية الديوان وجاويشية الجيش الانكشارى. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبرتى، ص ٦٠-٦٣.

١١٥- ديناراً ذهباً محبوباً: هو الدينار الذهبى، واستعمل فى مصر فى بداية الحكم العثمانى إلى الحملة الفرنسية، وكان يطلق عليها فى مصر أسماء المحبب أو الزر محبوب. نفس المرجع.

١١٦- محكمة باب سعادة والخرق: يبلغ عدد سجلاتها واحد وسبعون سجلاً، وهذه السجلات تتضمن الوقائع الشرعية والأمور الدينية الصادرة بمحكمة باب سعادة والخرق، كما تتضمن أيضاً أوامر قاضى العسكر للنواب والكتّاب بالمحاكم العثمانية المختلفة، وتحتوى كذلك على تعيينات النواب بمحكمة باب سعادة والخرق، وكثيراً ما تقيده هذه التعيينات باللغة التركية. والملاحظ من تواريخ سجلات محكمة باب سعادة أنها بدأت متأخرة سنة ٩٨٨هـ بالنسبة لغيرها من المحاكم العثمانية، وانتهت مبكراً سنة ١٢١١هـ. سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية، ج ١، ص ١٦٣.

١١٧- بيت المال: هو المكان الذى تحفظ فيه تركة من توفروا دون وارث أو من لم يعين له وارث بعد، وقد تحول بيت المال فى مصر العثمانية إلى مقاطعة التزام، وكان هناك بيت

مال الخاص، وبيت مال العام، ولكل طائفة عسكرية بيت مال خاص بها. صبرى أحمد
العدل: البيت القازداغلى، ص ٢٦١.

١١٨- خازندار: هو الموظف المسئول عن خزينة مصر، وكان البيك المملوكى يختار من
ماليكه من يشغل هذا المنصب المتصل بماليتته. لانكريه: وصف مصر الحياة الاقتصادية
في مصر في القرن ١٨/ترجمة زهير الشايب. - القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٩٧٨م، ص
٣٤.